محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨١٧

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسـة القاضـي السيـد محمـــد متروك العجارمة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــــادة

د.عيسى المومنـي ، محمـود البطوش، محمـــد البيرودي ، خضـــر مشعل

المميـــــــــــــز:-

مساعـــــد المحامـــي العـــام المدنـــي/ إربـــــد .

المميـــــــــز ضـــده : -

موسى محمد ناصـــر النعمـــان بصفتـــه وصياً شـرعياً عـن محمـد ناصر احمد النعمان / وكيلـــه المحامـــي أسامـــة مساعـــدة.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٤/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق إربد في القـضية رقـم (٢٠١٥/١٨٢٤٨) تـاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ والقاضي برد الاستئناف المقدم من وكيل المدعي موضوعاً وقبول الاستئناف المقـدم مـن مساعد المحامي العام المدني المنتدب موضوعاً وفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٥٥٦) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠) والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بتأدية كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي موسى محمد ناصر النعمان بصفته وصياً شـرعياً علـى محمد ناصر أحمد النعمان ومبلغ (٤٢٨٢٠٠) دينار مع كامل الرسوم والمـصاريف التـي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي بالإضافة إلى مبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عـن هاتين المرحلتين وفائدة سنوية مقدارها (٩%) تسري بعد مرور شهر من اكتـساب الحكـم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانياً : أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً : أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

رابعاً : وبالتناوب، فقد قضت المحكمة بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي موسى محمد ناصر النعمان/ المميز ضده قد أقام بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ الدعوى رقم (٢٠١٥/٥٥٦) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة وزارة النقل للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٣٠) حوض رقم (١٠) الظهر الغربي من أراضي مرو/إربد مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (١٠٠٠) دينار واستكمل الاستملاك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (٤٤٧٥٤٨) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و(١٠٠٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم يقبل طرفا الدعوى بالقرار المذكور فطعنا فيه بالاستئناف كل على انفراد.

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٤٨) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ ما يلي :-

١- رد الاستئناف المقدم من المدعي موضوعا.

lawpedia.jo

٢- قبول الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها وزارة النقل بتأدية كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي بصفته وصياً شرعياً ومبلغ (٤٢٨٢٠٠) دينار بالإضافة إلى كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وفائدة سنوية مقدارها (٩%) تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع.

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ ضمن المهلة القانونية .

وعن أسبـــــاب الطعن :-

وعـــن السـبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

فإن هذا النعي مردود ذلك أن الثابت أن المدعي يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدم سند التسجيل والمخططات الخاصة بها وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملاك على هذه القطعة فيغدو من حقه إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي في هذه الدعوى مما يستوجب رد هذا الدفع .

وعـــن السبب الثانـــي وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق مع أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

lawpedia.jo

وعـــن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتمـــاد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون.

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمـــة الاســـتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضـــى المادة (٣٤) من قانون البينـــات باعـــــتبار أن الخبـــرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ، حيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة ثلاثة خبراء مختصين وقد قاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بمبلغ خمسين دينار وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقـــم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي ســـبب جـــدي قانوني أو واقعي يجـــرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاســـتئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانـــون ويكـــون هـــذا السبب مستوجباً للـــرد .

وعن السبب الرابـــع وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها مـــن حيـــث الحكم للمميز ضده بشيء لم يطلبه.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قـــد تقيـــدت بطلبـــات الخصوم وفصلت فيها بما يتوافق منها وأحكام القانون مما يستدعى رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــذا وتأسيساً على ما ســبق ولعـدم ورود أسـباب الطعـن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـــخ ٢٢ شـــوال سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٢٧م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo